

وهو اعتمد على قوله فاقرتم لنا نامل حقا التامل ظهور المثلط في فعله
 فلا يوجد بذلك الاقرار عند ظهور الحق **وان قال احد**
 الشريكين **قضتم** يعني ايضه **واخذ شريكى بعينه وانكر**
 اي شريكه **ملف** لانه يدعي عليه الفسب وهو منكر والمثل
 للمشروع اليقين **وان قال قبل اقراره بالاستيفاء ما بي**
من كذا او لكذا ولم يبعث له مخالفه **وقوت** اي القسمة
 للاختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة وما يظهر الاختلاف
 في مقدار الرجوع كما ذكر في احكام الخالف في الدعوي ولو
 اختلفا في التقويم لم يثبت اليه لانه دعوي العسب
 ولا ايجاره في البيع فكذا القسمة لوجود المزايا الا اذا كان القسمة
 بقضا القاضى واليمين فاحش لان قصته مستبعد بالعدل
ولو اقرت اقرارا وامان كلا طابفة فادعى لخطئها
بتا في يد الاخر انه في يديه وانكر الاخر قبله
اليمين لانه يدعي عليه حقا وهو منكر **وان اقر ما اتى**
فالمبيع بسنة اليمعي لانه خارج ان استحق له
بعض معين من نصه لان نص القسمة اتفاق
وتحقق استحقاق بعضها يتابع من نصه لان نصه
اي حصة اي لا تصح لكن لم ولاية الفسخ بل يرجع في
نصيب شريكه خلافا لا يبي بوسف وانه لم يتناول نصيب
 القسمة وهما يتبع في ايديهما يكون بينهما نصيبين وقول محض
 والاصح انه مع اي حصة كذا الكافي **ظاهر دين في التركة**
 المشركين **فصل في اية القسمة الواجب تقصير اي الورثة**
الذين اوالوا الغروا ذمم الورثة او يقع منها ما بي

قوله وان قال احد الشريكين قضتم يعني ايضه واخذ شريكى بعينه وانكر اي شريكه ملف لانه يدعي عليه الفسب وهو منكر والمثل للمشروع اليقين وان قال قبل اقراره بالاستيفاء ما بي من كذا او لكذا ولم يبعث له مخالفه وقوت اي القسمة للاختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة وما يظهر الاختلاف في مقدار الرجوع كما ذكر في احكام الخالف في الدعوي ولو اختلفا في التقويم لم يثبت اليه لانه دعوي العسب ولا ايجاره في البيع فكذا القسمة لوجود المزايا الا اذا كان القسمة بقضا القاضى واليمين فاحش لان قصته مستبعد بالعدل ولو اقرت اقرارا وامان كلا طابفة فادعى لخطئها بتا في يد الاخر انه في يديه وانكر الاخر قبله اليمين لانه يدعي عليه حقا وهو منكر وان اقر ما اتى فالمبيع بسنة اليمعي لانه خارج ان استحق له بعض معين من نصه لان نص القسمة اتفاق وتحقق استحقاق بعضها يتابع من نصه لان نصه اي حصة اي لا تصح لكن لم ولاية الفسخ بل يرجع في نصيب شريكه خلافا لا يبي بوسف وانه لم يتناول نصيب القسمة وهما يتبع في ايديهما يكون بينهما نصيبين وقول محض والاصح انه مع اي حصة كذا الكافي ظاهر دين في التركة المشركين فصل في اية القسمة الواجب تقصير اي الورثة الذين اوالوا الغروا ذمم الورثة او يقع منها ما بي

Copyright